

وإن كانت الشركات التجارية أقل عددا من التجار الأفراد، فهي أداة التطور الاقتصادي. إذ تتبوأ الشركات التجارية مكانة بارزة في اقتصاديات الدول، الشخصية المعنوية التي يقوم عليها التنظيم الحديث للشركة وفي نفس المدن الإيطالية ظهرت شركة التوصية البسيطة وبعد توسيع السياسة الاستعمارية في القرن السادس عشر والسابع عشر نشأت شركات المساهمة الكبيرة وفي نهاية القرن التاسع عشر ظهرت الشركات ذات المسؤولية المحدودة في ألمانيا بموجب القانون رقم 29/04/1892.

الفرق بين المؤسسة الشركة إذيا الحظ وجود خلط عند كثير من الناس بين المفهومين خاصة في كتاباتهم فيستعملون المؤسسة في حين أن السياق يقتضي استعمال شركة والعكس صحيح. فهي أداة لتفعيل اقتصاديات الدول، أما الشركة فهي مفهوم قانوني ولهذا نقول عقد الشركة الذي هو من اختصاص رجال القانون والمختصين فيه. و تعد الشركات من النظم التي تحظى بأهمية كبرى في نطاق الدراسات القانونية في وقتنا الحاضر، فبسبب سعة وتنوع المشاريع التجارية والصناعية التي ال يقوى الفرد الواحد على القيام بها لما تحتاجه من تكاثف الجهود وتوحيدها وتضافر الأشخاص ليتمكنوا من القيام بالمشروعات 17 الكبيرة المنتجة والتي يعجز الأفراد عن القيام بها بمفردهم مهما طال عمرهم، وله وجود ذاتي وأهلية وذمة مستقلة لكل ما سبق ومع ما نلمسه من دور تقوم به الشركات وسيطرتها على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي وفرض الاحتكار في كثير من الدول، الوطنية جاء تعريف الشركة في المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركة بأنها "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، إلى التعديل الأخير بالقانون 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 المبحث الأول: تأسيس الشركة التجارية عرفا بالمشروع الجزائري الشركة في المواد من 416 إلى 449 من القانون المدني الجزائري مستعرضا فيها تعريف عقد الشركة أحكام العامة وأركان وآثار وكذا انقضاء وتصفية الشركة وتطرق القانون التجاري في الكتاب الخامس إلى موضوع الشركات بالتفصيل في المواد من 544 إلى 284 فتناول أحكام المتعلقة بالشركة أي الأحكام العامة، القواعد المطبقة على سير مختلف الشركات على النحو الذي سنفصله شركة التضامن، شركة 18 التوصية بالسهم، معولة على التعريف ضمن القواعد العامة في القانون المدني، وهذا التعريف يتحلل إلى أركان وهي: المطلب الأول: أركان عقد الشركة فقهاء القانون وبعد استقراءهم للنصوص القانونية المنظمة لعقد الشركة خلصوا إلى وجود ثالث أقسام من الأركان، الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة Les éléments constitutifs du contrat de société الحظنا أن التعريف يبدأ بعبارة "الشركة عقد" وكأي عقد آخر فإنه يتطلب أركاناً معينة للنقائه وهذا ما يقتضي التوقف عند هذه الأركان، ثم بيان ما يتميز به عقد الشركة عن غيره من العقود ثم تلي ذلك مناقشة أهمية العقد في تكوين الشركة وحياتها يبني عقد الشركة كغيره منسائر العقود على الأركان المطلوبة للنقائه وهي الرضا والتراضي، والسبب: 1 consentement le الرضا رضا الشركاء في عقد الشركة يتمثل في صدور الإيجاب والقبول على كافة بنود العقد (acceptation) et offre من رأسمال الشركة، فال انعقد عقد الشركة بغير رضا أطرافه، وكما تقدم ذكره فإن الرضا ال بد أن ينصب على شروط العقد جميعا وينبغي أن يكون صحيحا خاليا من كل عيب فيقع صادرا عن إرادة واعية وباصرة لما هي مقدمة عليه فإن شابه عيب من العيوب السالفة الذكر من اكراه أو تدليس أو غلط أو استغلال كان باطلا لمصلحة من شاب . الع يب رضا هو قد تناولت المواد من 59 إلى 91 من التقنين المدني الجزائري الرضاء، وقد تناول المشروع الجزائري في المواد من 40 إلى 44 من التقنين المدني أحكام العامة لأهلية ونصت المادة 78 منه على أن "كل شخص ر" من باب أولى يجب أن يكون هذا الرضا نابع اعمن هو أ هل إصداره فالشريك المحجو وأ هل للتعاقد عليه والمعته والمجنون ليسوا أ هل للتعاقد وهذا شرط المادة 78 الذي أوردناه منذ قليل فمتى سلبت أ هلية 1 الكراه هو على نوعين مادي ومعنوي وهو ضغط تتأثر به إرادة الفرد فتدفعه للتعاقد واللتزام بما ال يريد اللتزام به وقد يكون صادرا عن طرف فيالعقد كما قد يكون صادرا عن اجنبي عنه شريطة اثبات علم الطرف المستفيد من هذا الكراه ويقرر المشروع الجزائري ان العقيبطل إذا تعاقد الشخص تحت رهبة بينة، الغلط المعيب: يؤثر على رضا المتعاقد فيقع الإيجاب مطابقا للقبول لأن رضا المتعاقد غير سليما لنهلم يكن على بينة منأمره وان هذا الغلط هو ما دفعه للتعاقد ويترتب عنه البطالان النسبي، والمشروع الجزائري لم يأخذ بهذا التقسيم الفقهي واكتفى بالنص على الغلط الجوهري والذي نصعليه في المواد من 81 إلى 85 من التقنين المدني الجزائري والذي يعرض العقد للإبطال. يمتنع معها العاقد من ابرام العقد لوال وقوعه فيه وقد يقع في الصفة الجوهرية للشيء أو في ذاتا المتعاقد معها وفي صفته كما يكون في القانون وأ الباعث وكذا في القيمة، 3 التدليس: وهو كثير الوقوع إذ كثيرا ما يلجأ إليه مؤسس الشركة قصد جعل الغير يقدم على التعاقد وتناول المشرعا أحكامه في الشريعة العامة من المادة 86 إلى المادة 87 وعرفه الفقه على انه الاحتيال الذي يلجأ إليه طرفا ليقا طرف آخر في غلط يدفعه للتعاقد وعرفه عميد القانون المدنيا الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري على انه إيقاع

المتعاقد في غلط يدفعه للتعاقد) فهو غلط مدبر أو إغاط، الوسائل المستعملة للتظليل وعنصر معنوي يتمثل في نية التخليط والخداع ويقع على المدلس عليه عبء اثباته وي بطل العقد بطلب منه 14 الاستغلال: ينص المشرع الجزائري في المادة 90 من القانون المدني الجزائري علأنها إذا كانتا للالتزامات لأحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر وتبين أن المتعاقد الآخر استغل ما فيه طيشاً و هوجامح، 20 الشخص أو حد القانون منها لم يعد أ حال للمتعاقد. وسن الأهلية 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من التقنين المدني. فعقد الشركة عقد دائر بين النفع والضرر و ال يجوز لفائد الأهلية أو للقاصر أن يبرم عقد الشركة وإل كان قابال لإل بطل لمصلحته. إذا الأصل عدم نسب الرادة للصبي غير المميز أو المعته. التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية كما ال يكمن اعتبارها راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها إذ يشترط في القاصر الذي بلغ 18 سنة كاملة وأراد التجار أن يحصل على إذن صادر عن والده أو والدته أو على قرار صادر عن مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة في حالة ما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو فب حالة وفاة الأب وألم. وبالتالي مسؤوليته عن ديون الشركة تكون من دون تحديد على عكس انضمامه لشركات الأموال التي تكون فيها المسؤولية محدودة في حدود حصته في الشركة. 2. المحل: 1. L'objet هو النشاط الاقتصادي أو المشروع التجاري الذي قامت نية الشركاء من أجل تحقيقه والذي يجب أن يكون مختصا بموضوع محدد وعمل معين وذلك إعمالا بمبدأ الاختصاص الإلزامي أو الحصري للشخص المعنوي وهو المشروع المالي الذي يلتزم الشركاء بالمساهمة فيه وهو الغرض الذي تكونت من أجله الشركة و يسعى الشركاء لتحقيقه مثل: النقل، ونذهب مع الاتجاه الأخير في كون المحل في عقد الشركة يتمثلفي النشاط الذي تزاو لها الشركة. فيؤدي إلى تنوع المحل حسب نوع الحصة في الوقت الذي يفترض أن يكون موحدا في العقد الواحد 21 • أن يكون محل عقد الشركة مشروعا أي مما يدخل في دائرة التعامل، فالتجار في المخدرات مثال باطل كذلك شركة موضوعها التهريب أو القمار هي شركة غير قانوني وباطلة • أن يكون محل عقد الشركة معينا محددا. • أن يكون محل عقد الشركة ممكنا و قابال للتحقيق من الناحية القانونية 1 والمادية 2. والذي يتضح في عقد الشركة أنه تحقيق غاية الشركة في استغلال مشروع معين. فمحل الشركة قد يكون مشروعا وي بطل العقد لعدم مشروعية السبب وحتى يتسنى لنا التمييز بين المحل والسبب فان بعض أساتذة القانون و ضع وابين أيدينا الحل الوافي المتمثل في الجابة عن السؤالين بماذا التزم المدين؟ ولماذا التزم المدين؟ الفرعا الثاني: أركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة Les éléments objectifs particuliers إلى جانب الأركان الموضوعية العامة المتطلب توافرها في كافة العقود فإن عقد الشركة يقتضي توافر أركان موضوعية خاصة تتم اشى وخصوصية هذا العقد من ناحية وطبيعة المعاملات التجارية من ناحية أخرى فهي أركان ينفرد بها عقد الشركة، ويمكن إجمال هذه أالر كانفي مايلي: 1. عددركاء تع الش: la pluralité d'associés اتعدد الشركاء أمر ضروري لقيام عقد الشركة وإحداثا الأثار القانونية، فهذا العقد في حد ذاته يتطلب تعدد الأطراف المتعاقدة حتى يتسنى توافق الرادتين وتطابقهما، وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 416 من التقنين المدني الجزائري على أن "الشركة عقد يلزم 1 فمن غير الممكن من الناحية القانونية إنشاء شركة إنتاج المواد المتفجرة ألن هذا النشاط من اختصاص الدولة 2 كأن تؤسس شركة لبيع السمك في الماء أو كأن تتكون شركة الاستغلال منجم ثم يتبين أن هذا المنجم غير قابل للاستغلال أي استحالة من الناحية المادية أو الواقعية. غير أن القانون التجاري الجزائري وضع استثناء الذي تضمنه أألمر 96-27 المؤرخ في 09/11/1996 الذي أجاز تكوين المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بالإضافة إلى الاستثناء الثاني الذي تمت إضافته في القانون 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022. في الحقيقة هناك العديد من الشركات العمومية يكون فيها الشريك واحدا أي ال وجود لمبدأ تعدد الشركاء مثل سونلغار، حيث أن كل هذه الشركات مكونة من شريك واحد وهو الدولة أو شخص القانون العام. إن الحكمة من تعدد الشركاء هي نشوء شخص معنوي جديد يترتب عن العقد الذي قوامته تطابق إرادة الأطراف المتعاقدة والذي هو الشركة وعليه فإن أطراف هذا العقد -الشركاء- مدينون بمقتضى هذا العقد الذي أبرموه كل في حدود ما التزم به وإعمالا بنص المادة 188 من التقنين المدني الجزائري فإن كل شريك ضامن للوفاء بديونه بزمته كاملة فال يجوز للشريك أن يجز أزمته فيكون ضامنا بقسط دون الآخر إذ تنص المادة السالفة الذكر على أن "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه" و المشرع الجزائري أورد استثناء كما سبق و أن أشرنا إليه بأن فتح المجال أم ام تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. ويتحدد تعدد الشركات بنوع الشركة، إذ الأصل العام أن عقد الشركة يتطلب شريكان كحد أدنى مع مراعاة الاستثناءين الوارد ذكرهما أنفا. ظرف سنة إلى شركة مساهمة وإل ترتب جزاء قانوني في حق هذا الشخص المعنوي يتمثل في حلهوينص ذات أألمر في المادة 592 على أن الحد الأدنى المطلوب من الشركاء في شركة المساهمة سبع شركاء وثالث شركاء

في شركة التوصية بالسهم بنص المادة 715 من نفس الأمر. ومن الأمثلة التي تم إيرادها يتضح جليا أن عدد الشركاء يتحدد بنوع الشركة في حد ذاتها إلّا أنه مشروط بين حد أدنى وحد أقصى لحرية التعاقد ورغبة الشترك. ويمثل رأس المال الضمانا العام لدائني الشركة، رأس مال الشركة يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية وال تدخل في الاعتبار الحصص من العمل لكون الحصص النقدية 420 والعينية هي التي تكون الضمان العام للدائنين نظرا لقابليتها للتنفيذ الجبري عليه. هذا ما بينته المادة: من القانون المدني الجزائري التي قسمت الحصص إلّا -النقدية الحصص les apports en numéraire غالبا ما تكون الحصص التي يقدمها الشريك للشركة مبلغا من النقود يدفعه في الوقت المتفق عليه، فتصبح الشركة دائنة له بهذه الحصص ويلتزم الشريك في مواجهتها بالتعويض عن هذا التأخير (المادة 421 من القانون المدني (ب-العينية الحصص les apports en nature إلى جانب الحصص النقدية قد يقدم الشريك حصصا عينية متمثلة في عقار أو منقول. أما المنقول فقد يكون ماديًا كآلات أو البضائع أو المعدات قطعة أرض، مباني كالمصانع أو الدواب، وتقدم الحصص على سبيل التملك كما جاء في المادة 419 من القانون المدني التالي تخرج تلك نهائيا من ذمة صاحبها لتنتقل إلى ذمة الشركة فتكون جزء من الضمان العام المقرر لدائنيها وتقدم تلك الحصص، وجب تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالبيع السيماء إجراءات نقل الملكية وتبعه الك وضمان المستحقاق وضمان العيوب الخفية، فإذا كانت عقار وجب اتخاذ إجراءات الشهر والتسجيل وانتقال الملكية إلى الشركة، أما إذا كان منقول مادي وجب تسليمها، أما إذا كانت الحصص العينية للشريك دين له في ذمة الغير، انون المدينين تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها، وهذا ما قضت به المادة 424 من القو هذا كله من أجل تمكين الشركة من جمع رأس مالها الفعلي حتى تستطيع النهوض بالمشروع، فإن هالكها يعود على الشريك فقط. وال تدخل الحصص المقدمة على سبيل الانتفاع في الضمان العام للدائنين ويمكن للشريك استردادها بمجرد الانتهاء من الانتفاع بها. ج- بالعمل الحصص les apports en industrie: يجوز للشريك أن يقدم عمله كحصص في الشركة دون أن يساهم بحصص نقدية أو عينية، ويجب أن يكون العمل المقدم من قبل الشريك ذو أهمية واضحة في نجاح الشركة وليس من الأعمال التافهة التي تؤدي من قبل أي شخص، غير أنه يشترط أن يكون العمل فنيا ومحل الاعتبار كعمل المدير أو المهندس أو من هو ذو خبرة فنية وتجارية. ويجب على الشريك بحصص عمل أن يكرس وقته لتنفيذها وال يجوز له أن يمارس نفس العمل لحسابه الخاص حتى ال يعد عمله منافسة غير مشروعة للشركة. غير أنه ال يجوز أن تكون حصص جميع الشركاء عبارة عن عمل ألن رأسمال الشركة يتكون من الحصص النقدية والعينية أيضا، كما أن الحصص بعمل ال تندرج ضمن رأسمال الشركة الذي يجب أن يكون قبال للتقويم والتنفيذ الجبري باعتباره الضمان العام للدائنين، كما ال يمكن للشريك أن يقدم حصص بعمل في شركة المساهمة أو شركة التوصية ولكن يجوز للشريك في شركة التضامن أن يقدم عمله كحصص للشركة حيث يكتسب صفة التاجر ويسأل عن ديونها مسؤولية مطلقة تنصرف إلى ذمته المالية. فإذا أصيب الشريك بمرض يمنعه من أداء مهامه بصفة دائمة فإنه يعتبر متخلفا عن تنفيذ التزامه ويتعرض لفسخ العقد الذي يربطه بالشركة. وقد نصت المادة 419 من التقنين المدني: "يجب أن تكون الحصص المقدمة للشركة متساوية القيمة ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك" كما نصت المادة 420 من نفس القانون "ال يجوز أن تقتصر حصص الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية". فالنفوذ الذي يتمتع به الرجل السياسي أو الموظف السامي يعتبر استغلالا للسلطة يخالف النظام العام والآداب، كما أن الثقة المالية التي يتمتع بها الشخص ال تعتبر حصصا وال يمكن قويمها بمال إلّا إذا انظم إليها مجهود الشخص ونشاطه. الشركة والشراف عليها والرقابة على أعمالها إلّا أن نية المشاركة تختلف باختلاف نوع الشركة، حيث تكون أكثر ظهورا في شركات الأشخاص وبالتحديد في شركة التضامن التي تسود فيها الفكرة التعاقدية المبنية على الثقة المتبادلة والتعاون الإيجابي بين الشركاء من أجل تحقيق غرض الشركة ، ولكنها أقل وضوحا في شركات الأموال وخاصة في شركة المساهمة، ومع هذا تبقى نية الشترك قائمة في هذا النوع من الشركات مادام المساهمون يشاركون في تسيير شؤون الشركة عن طريق إبداء الرأي ضمن الجمعية العامة ومراقبة تصرفاتها وتعيين هيئة إدارة الشركة والتصديق على أعمال المدراء. بل يتعاون الجميع في العمل على قدم المساواة قصد تحقيق الهدف المنشود من خالل الشخص المعنوي. وركن نية المشاركة هو الذي يميز عقد الشركة عن بقية العقود الأخرى. 4م اح اقتسا

ألرب وتحمل الخسائر: la contribution aux résultats de la société ال يكفي قصد الشترك لوحد انعقاد عقد الشركة أو تعدد أطرافه بل البلد من أن تتوفر رغبة الشركاء في تحقيق الربح عن طريق استغلال المشروع القتسامه وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر التي قد تنجر عن استغلال المشروع، وعادة يكون القتسام حسب المساهمة في رأسمال الشركة طبقا للقاعدة العامة أو طبقا للمادة 425 من القانون المدني، 21 فال يمكن مثال أن يشارك شخص بمال كان عنده لشخص آخر ويخاطر به دون

أن يعلمه بذلك. وإذا كان هناك حصة شريك مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل، وإذا قدمفوق عمله نقودا أو شيئا آخر كان له نصيب من العمل وآخر عما قدمه فوقه. على أن الفقرة الثانية من المادة 426 من القانون المدني الجزائري تنص على جواز إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة مقابل عمله عليه يجب لجواز إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من المساهمة في الخسائر أن يتوفر شرطان:.